The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

معوّقات العمل الدولي في مواجهة التغير المناخي

م.د. حميد طارش ساجت
كلية القانون / جامعة اوروك
Hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

مستخلص البحث :
أصبحت آثار التغير المناخي تهدد وجود الحياة على الأرض ، وأدرك المجتمع الدولي ذلك ، وبدأت جهودة منذ عقود ، إذ توجت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئي ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلاً عن عقد اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لسنة (1992) وملحقيها بروتوكول كيوتو لسنة(1997) واتفاق باريس لسنة (2015) .
الّا إن ذلك العمل الدولي ، على الرغم من كونه لايناسب تلك الخطورة ، يواجه معوّقات منها ما لها علاقة مباشرة بالتغير المناخي كمشكلات البيئة والتنمية والنزاعات المسلحة ، وأخرى غير مباشرة كالسيادة وأنظمة الرصد والتقييم فضلاً عن الامتثال للالتزامات الدولية بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة.

الكلمات المفتاحية : التغير المناخي _ معوّقات العمل الدولي .

المقدمة :

أنجز برنامج الأمم المتحدة البيئي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ وأجهزة الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي بعض المهام في المجال المناخي من حيث التشخيص ورسم السياسات وتنفيذ بعض البرامج وتقديم بعض المساعدات الفنية والمادية للدول لاجل بناء قدراتها الوطنية، وعلى الرغم من عدم كفاية ذلك لدرء الخطر المناخي وتهديداته للحياة على كوكب الأرض، فأنه يواجه معوّقات منها ذات تأثير مباشر في مشكلة التغير المناخي ، كالبيئة وعلاقتها بالتنيمة، أي كلما كانت وفقاً لشروط وسياسات مدروسة لحماية المناخ يكون التغير المناخي محدوداً وبخلافه يكون العكس، وهذا ما يحصل، وخاصة من قبل الدول الصناعية الكبرى وتنافسها المحموم من اجل الثروة التي ترى فيها أساس النفوذ والتحكم بالعالم وان كان على حساب حياة الناس . كما إن للنزاعات المسلحة، وسواء كانت دولية او داخلية، تأثير متبادل في مشكلة التغير المناخي، أي بمعنى قد تكون سبباً لزيادة الانبعاثات التي يتسع بها التغير المناخي بسبب استخدام الأسلحة وما ينتج عنها من تفجيرات وتدمير لكل شيء، أو أن تصبح نتيجة لإنهيار الامن الغذائي بسبب الجفاف وقلة الموارد المائية مما يؤدي الى تشريد السكان والاضطرابات والحروب . وتوجد، ايضاً، معوّقات ذات تأثير غير مباشر على التغير المناخي، كالسيادة التي تعد من مشكلات تطبيق القانون الدولي بصورة عامة ، إذ غالباً ما تتحجج الدول بها للتهرب من الالتزامات الدولية ، بينما الالتزامات الدولية هي لحماية مصلحة دولية هي بالنتيجة تمثل مجموع مصالح الدول ، كما انها تعد تعبيراً عن ممارسة الدول لسيادتها . كما توجد معوّقات أخرى تتعلق بإمتثال الدول للالتزامات ، فضلاً عن آليات الرصد والتقييم بشأنها، وسيقتصر البحث على المعوقات وليس عمل الأجهزة المعنية بالمناخ والبيئة التي هي محل بحوث ودراسات عديدة ، واما غياب نظام فعّال للمسؤولية الدولية فيُعد احدى ضمانات نجاح العمل في حماية

المناخ ويمكن ان يُبحث في بحوث خاصة بالمسؤولية الدولية، ولكون الدراسة تأتي بإطار القانون الدولي ، خاصة وان مشكلة التغير المناخي عابرة للحدود الجغرافية ، فأن البحث سيكون على المستوى الدولي مع الإشارة لبعض الحالات الداخلية بحسب مقتضى الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة موضوعها المتعلق بمشكلة تهدد حياة الناس على الأرض ، الّا وهي التغير المناخي التي باتت آثاره المدمرة واضحة ، وعلى الرغم من تحرّك المجتمع الدولي لمواجهتها ، الّا انه يواجه معوّقات تحول دون تحقيق أهدافه.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان معوّقات العمل الدولي بشأن التغير المناخي ومقترحات معالجتها.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في معوّقات العمل الدولي بشأن التغير المناخي ومدى تأثيرها على تحقيق أهدافه في حماية المناخ ، ويتفرع عنها الأسئلة الآتية :

1- ما هي طبيعة تلك المعوقات ؟
2- ما هي أوجه تأثيرها ؟
3- ما هي سبل معالجتها ؟

منهجية الدراسة:

سيعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بغية معرفة طبيعة تلك المعوّقات ومدى تأثيرها عن طريق البحث في مواد الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية وآراء الفقهاء والكتّاب والاحكام القضائية .

خطة الدراسة:

لغرض المحاولة في عرض موضوع البحث بشكل مناسب فسوف يتم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وكما مبين في الآتي:

المبحث الأول : المعوّقات المباشرة ، ويتضمن مطلبين ، الأول عن مشكلات البيئة والتنمية ، والثاني للنزاعات المسلحة.

المبحث الثاني : المعوّقات غير المباشرة، ويتضمن مطلبين، الأول عن السيادة ، والثاني للامتثال والرصد والتقييم .

ثم سيختم البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات البحث ومقترحاته التي من المؤمل ان تكون صائبة ومفيدة لجميع الجهات المحلية والدولية المعنية بالتغير المناخي ، وما توفيقي الّا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

المبحث الأول
المعوّقات المباشرة

تعترض الجهود الدولية المبذولة بشأن مواجهة التغير المناخي معوّقات مباشرة ، أي تتعلق بالمناخ ذاته من حيث تأثيرها في زيادة ذلك التغير وما يترتب عليه من أضرار ، ومن أهم تلك المعوّقات هي مشكلات البيئة والتنمية والنزاعات المسلحة ، والتي ستكون موضوع الدراسة في هذا المبحث.

المطلب الاول
مشكلات البيئة والتنمية

اذا كان مفهوما البيئة والتنمية قد ينظر اليهما على انهما يسيران بأتجاهين متعاكسين ، أي ان التنمية غير المدروسة قد تشكل تهديداً كبيراً للبيئة ، وبالتالي لابد من مراعاة البيئة عند التنمية وهو ما بات يُعرف بالتنمية المستدامة ، إذ ترتبط البيئة والتنمية بالتغير المناخي وعلاقتهما بظهور آثاره المدمرة ، أي كلما كانت البيئة والتنمية في دولة ما تعتمد سياسات جيدة أنعكس ذلك بالايجاب في مواجهة التغير المناخي ، والعكس صحيح ، وهذا ما يقتضي بحثه كالآتي:

الفرع الاول
البيئة

يعد التلوث من أسوء مشاكل البيئة التي تلحق الضرر بالمناخ ، ويُعرّف بأنه التغيّرات البايولوجية أو الكيميائية أو الفيزياوية ذات التأثير الضار على الهواء أو الارض أو صحة الانسان والكائنات الحية الاخرى [1] . لذلك جاءت بعض الاتفاقيات والاعلانات الدولية لتؤكد الالتزامات بشأن مواجهة التلوث ، إذ ينص أعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية لسنة(1972) على اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل جميع دول العالم بشأن منع التلوث [2]. وألزمت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة (1985) الدول الاطراف باتخاذ التدابير المطلوبة لمنع الانشطة البشرية التي من شأنها تعديل طبقة الاوزون[3] . وقد حذر بروتوكول مونتريال لسنة (1990) من خطورة المواد المستنفذة لطبقة الاوزون[4] . كما أكدت أتفاقية بازل لسنة (1989) التدابير الضرورية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها خارج الحدود بغية منع التلوث والحد من آثاره الضارة على البيئة[5] . وهكذا الامر في أتفاقية قانون البحار لسنة (1982) التي ألزمت الدول الاطراف بالمحافظة على البيئة البحرية[6]. الّا ان المواثيق الدولية المذكورة لم تحد من مسألة الاحتباس الحراري التي باتت تثير القلق والمخاوف الدولية لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالانسان والبيئة بسبب النشاطات الاقتصادية لمختلف الدول ، وقد شهدت المطالبة بوضع حل لهذه المشكلة صراعاً بين أنصار البيئة وجماعات الضغط من اصحاب المصلحة الاقتصادية ذات التأثير الكبير على القرار السياسي[7] ، وخاصةً في الدول الصناعية الكبرى إذ لاترى الدول النامية نفسها مسؤولة عن هذه المشكلة وليس لها القدرات الكافية لمواجهتها وهي تعتمد على الدول الصناعية التي ألزمتها اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ بتحمل تغطية التكاليف التي تتكبدها البلدان النامية الاطراف عند الامتثال لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية[8]، فضلاً عن أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة(1982) التي ألزمت الدول الاطراف بتقديم المساعدة العلمية والفنية للدول النامية بصورة مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة عن طريق

إشراكها في البرامج ذات العلاقة وتقديم المشورة لها وتزويدها بالمعدات اللازمة لخفض التلوث ومنعه والسيطرة عليه ، وبناء قدراتها في تصنيع تلك المعدات ، وتضمنت تلك الاتفاقية المعاملة التفضيلية للدول النامية من قبل المنظمات الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتخصيص المساعدة المالية والتقنية والانتفاع من خدمات تلك المنظمات[9].على إن الاهتمام بالبيئة جاء على أثر التطور التقني والصناعي والذي بات يهدد البيئة والكائنات الحية من حيث وجودها على الارض بسبب الاستعمال المفرط للطاقة مثل النفط والغاز الطبيعي والطاقة النووية والفحم لتلبية عملية التوسع في الانتاج لتحقيق الاهداف الاقتصادية، فضلاً عن تأمين حاجات الطفرة السكانية الكبيرة مما جعل علاقة الانسان بالبيئة خالية من مراعاة التوازن الذي يحفظ للبيئة سلامتها[10].

وعلى الرغم من ذلك الاهتمام بالبيئة والذي تمخض عنه العديد من الاعلانات والاتفاقيات المذكورة وقرارات الامم المتحدة بشأنها ، الّا أن الواقع العملي يشير الى تفاقم مشاكل البيئة، إذ أعلنت منظمة الصحة بأن (23%) من جميع الوفيات السنوية هي بسبب التلوث البيئي ، كما إن استنزاف المساحات البرية لصالح بناء المدن والمصانع يؤدي الى أنتقال الفيروسات من الحيوانات الى البشر وتقدر هذه الاصابات بأنها (60%) من الاصابات الفيروسية التي يتعرض لها البشر ويعتقد بأن (1,7) مليون فيروس مجهول الهوية هي لازالت موجودة في الطيور المائية والثدييات ويمكن ان يكون اي نوع منها هو الوباء القادم وربما يكون أشد خطراً من وباء كورونا(كوفيد19) ، كما ان تلوث الهواء يؤدي الى وفاة (7) ملايين شخص سنوياً بسبب المرض والعدوى ، وإن فقدان التنوع البيولوجي أضر بالاطعمة وأفقدها قيمتها الغذائية مما ادى الى معاناة الاشخاص من سوء التغذية بمعدل شخص واحد من كل ثلاثة اشخاص وتسبب في انتشار الامراض مثل امراض القلب والسكري ، كما تجعل مقاومة الاشخاص للاوبئة ضعيفة وفرص النجاة منها صعبة للغاية ، ويؤدي فقدان التنوع المذكور الى ضعف فاعلية الادوية ، ويتوقع بشأن ذلك تعرض (15) ألف نبتة طبية للانقراض . كما إن التغير المناخي الناتج من الاحتباس الحراري الناجم عن الاستخدام السيء والجشع للبيئة الذي يؤدي الى انبعاثات غازات الدفيئة مما يزيد من حجم الاضرار المذكورة[11].ومما تقدم نرى ماتمثله مشكلات البيئة من عائق كبير في طريق مواجهة اضرار التغير المناخي العابرة للحدود والتي تبدو مستمرة بسبب مصالح الدول الاقتصادية وتنافسها المحموم على زيادة الثروة وان كان على حساب زيادة ظاهرة الاحتباس الحراري وما يتبعها من تغير مناخي ، وخاصة من قبل الدول الصناعية الكبرى التي ترى بأن الثروة هي أساس القوة والنفوذ والتحكم في العالم ، فضلاً عن وجود قوى منظمة تعمل على اعاقة العمل من اجل سلامة النظام المناخي والمتمثلة بجماعات الضغط التي تريد المحافظة على مصادر ثروتها دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من آثار مدمرة ، مما يتطلب العمل الدولي لإيقاف ذلك الخطر الذي يهدد الجميع عن طريق سياسات وبرامج ملزمة لخفض الانبعاثات بإستخدام الطاقة النظيفة ، فضلاً عن حماية البيئة من التلوث.

الفرع الثاني
التنمية

ارتبط المعنى التقليدي للتنمية بالنمو الاقتصادي الّا أن المفهوم الحديث توسع أكثر ، ولم يقتصر على ذلك المعنى على الرغم من كونه يحتل أهمية اساسية في عملية التنمية ، وهذا ما أكده البنك الدولي عن التنمية بأنها ليست نمواً أقتصادياً فحسب وإنما تشمل جميع الجوانب المتعلقة بحياة الانسان كالصحة والتعليم والبيئة وتكافوء الفرص[12].

وللتنمية تأثير كبير على تأمين مستوى جيد في كافة المجالات بما في ذلك بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار التغير المناخي، فالتنمية الاقتصادية على سبيل المثال ، ينتج منها وفرة الموارد المالية مما ينعكس ايجاباً على ذلك، أذن التأثير متبادل ومهم بين التنمية والبيئة[13] .

وبناءً على ماتقدم ، فقد أهتمت هيئة الامم المتحدة بمسألة التنمية من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان[14]والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[15] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[16] وإعلان الحق في التنمية[17] ، فضلاً عن قراراتها بشأن التنمية وبرنامجها الانمائي للقضاء على الفقر الذي تعاني منه مجموعات كبيرة من الناس في الدول الفقيرة عن طريق تقديم المساعدات المالية والفنية وخفض ديون تلك الدول ودعمها بشأن الاستثمار الامثل لمواردها[18]، وتجدر الاشارة الى أهمية جعل التنمية ملزمة للحكومات في سياساتها الداخلية وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بها[19] . وقد أفرزت عمليات التنمية مشاكل بيئية مختلفة بسبب الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية ونفايات المصانع والطاقة النووية وزيادة استعمال وسائط النقل مما زاد من كمية انبعاث غازات الدفيئة وما ترتب عليها من آثار مناخية ضارة[20].ويشير الواقع العملي الى وجود مشاكل تعيق مسار التنمية ، بسبب الفقر والتصحر والجفاف وقلة الموارد التي هي نتاج التغير المناخي مما يعني التأثير المتبادل بين التنمية والتغير المناخي. كما ان الاختلاف في مسؤولية التنمية التي هي وان كانت من مسؤولية الدول ، بصورة اساسية ، الّا انها تتطلب تعاوناً دولياً للنهوض بها في الدول النامية وهنا تدعي الدول الغنية بأن مسؤوليتها هي أخلاقية غير ملزمة[21] ، ونرى هذا بخلاف ما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة من تحقيق مستوى جيد للمعيشة والنهوض بمتطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي ووضع الحلول للمعوقات التي تواجهها ، بما في ذلك مواجهة التغير المناخي وقد أشار الميثاق الى تعهد جميع الدول الاطراف ، بصورة منفردة ومشتركة ، في التعاون مع الامم المتحدة لتحقيق ذلك[22].وأدى غياب التنسيق الدولي الفعّال في مجال التنمية الى انفراد الدول في رسم سياسات وبرامج تنمية متناقضة مع بعضها البعض ، ولم تراعَ الربط بين التنمية والبيئة والمناخ بما يحقق بيئة سليمة للافراد ، وإنما جاءت تلك السياسات خالية من معالجة مشكلات المناطق الفقيرة، فضلاً عن الاعتداء على حقوق الاجيال القادمة بعدم التقيد بالتنمية المستدامة مما يجعلها أكثر عرضة لاضرار التغير المناخي[23] ، ومثال ذلك ، العراق ودول الخليج العربي التي لازالت تعتمد على الوقود الاحفوري ، المسبب الأكبر للتغير المناخي ، في عدة مجالات وخاصة انتاج الطاقة الكهربائية التي تعد العصب الأساسي لعملية التنمية ، الّا إن بعض الدول ، كدولة الامارات العربية المتحدة ، بدأت بالاعتماد على الطاقة النظيفة في بعض المجالات ، كما إن الدول الغنية لم تنفذ وعودها وتعهداتها بتقديم الدعم المالي كتعويض للدول الفقيرة مقابل تخلّيها

عن الوقود الاحفوري ، فضلاً عن بناء قدراتها بشأن ذلك [24] ، وبالمقارنة مع دول أخرى يشير مكتب الإحصاء في الاتحاد الأوروبي الى بلوغ السويد نسبة (70%) في استخدام الطاقة النظيفة في عملية التنمية ، وهي الأعلى اوروبياً ، تليها فنلندا بنسبة (44%) ثم لاتفيا بنسبة (42%) [25].

ونرى بأن مشكلات التنمية أصبحت عائق كبير للعمل الدولي بشأن التغير المناخي بسبب قلة الموارد والازمات الاقتصادية والفساد الاداري والمالي وسوء التخطيط مما أدى الى ضعف القدرات الوطنية للدول النامية ، كما إن ضعف التنمية الاجتماعية والثقافية ستجعل مواجهة التغير المناخي ضعيفة وقد تزيد من آثاره الضارة على مستوى الأسباب وطرق الوقاية بسبب تدني الوعي بشأنها، وتظل مسألة التنافس المحموم للدول الصناعية عائقاً في طريق مواجهة تلك المشكلة.

المطلب الثاني
النزاعات المسلحة

للاضطرابات والنزاعات المسلحة ، وسواء كانت دولية أو داخلية ، تأثير متبادل في مشكلة التغير المناخي ، أي بمعنى قد تكون سبباً أو نتيجة ، ومثال السبب ، النزاع في منطقة دارفور الذي اعتبرته منظمة الأمم المتحدة "النزاع الأول الناجم عن تغير المناخ" لكونه بسبب ندرة المياه ، وهكذا الامر في عدة نزاعات أخرى تشهدها المنطقة العربية ، إذ يزيد التغير المناخي من حدة تلك النزاعات لإنهيار الامن الغذائي بسبب الجفاف وقلة الموارد المائية مما يؤدي الى تشريد السكان والاضطرابات والحرب الاهلية . واما مثال النتيجة فيتعلق بزيادة انبعاثات غازات الدفيئة بسبب استخدام الأسلحة في الحروب وما يرافقها من تفجيرات وتدمير للبيئة وخزانات مكافحة الانبعاثات مما يترتب عليها من آثار مناخية ضارة تلحق خسائر فادحة في الأنشطة الزراعية التي تشكل (40%) من الوظائف في المنطقة العربية مما تزيد من مخاطر النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية فضلاً عن الاضطرابات ، وهذا ما حدث في دولة مصر في عامي (2010-2011) بسبب ارتفاع أسعار القمح التي ضاعفت سعر رغيف الخبز الى ثلاثة اضعاف نتيجة زيادة الطلب الصيني عليه لحدوث موجات الجفاف والعواصف الرملية فيها في السنتين المذكورتين [26] . ويعاني الافراد من صعوبات صحية وغذائية وأخرى تتعلق بنمط الحياة بفعل تأثرها بالتغير المناخي ، الّا انها تكون اقسى واشد في حالة النزاعات المسلحة لكونهم غير مؤهلين لمواجهة الضرر المناخي بسبب ضعف قدرات المؤسسات المعنية التي لاتلقى الدعم المالي الكافي في حالة الحرب التي تقتصر فيها الأولويات على دعم متطلبات النزاع المسلح الذي يُلحق الضرر بالنظم البيئية ويخلق تحديات تعيق ما يمكن القيام به لمواجهة التغير المناخي او التكيف معه ، وبذلك تكون تلك الدول هي الأكثر ضعفاً في مواجهة الضرر المناخي ، والأقل تمويلاً للحد منه او التكيف معه [27] ، ومثال ذلك الحرب الروسية الأوكرانية ، وما تخلفة من تدمير للمناطق الزراعية والبنى التحتية ، خاصةً في الجانب الاوكراني ، وبذلك لن يكون التكيف مع التغير المناخي أولوية في السياسات الحكومية التي ستنصب على متطلبات الحرب وعلى الاعمار بعد إنتهائها [28]. نستنتج مما تقدم ضرورة تجنب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كونها ليست الحل وانما ستزيد من تعقيد المشكلة التي تسببت بإندلاعها ، فضلاً عن أثارة مشكلات أخرى ، مما يتطلب قيام مجلس الامن والمنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والامن عن طريق الحوار والتعاون الدولي وتقديم الحلول اللازمة بشأن حل الأزمات.

المبحث الثاني
المعوقات غير المباشرة

بعض هذه المعوقات تتعلق بفكرة وجود القانون الدولي وعلاقة تطبيقه بسيادة الدول ، وأخرى تتعلق بضعف الامتثال والرصد والتقييم للأتفاقيات والآليات المعنية بمواجهة التغير المناخي الذي بات يهدد الحياة على سطح كوكبنا، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً.

المطلب الاول
السيادة

للسيادة صورتين الاولى داخلية وتعني ممارسة الدولة للسلطة على جميع المؤسسات والافراد دون أن تستمدها من جهة أخرى أو تخضع لها، والثانية خارجية وتعني أستقلالها عن الدول الاخرى وعدم خضوعها لأي دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول أو المنظمات الدولية ولها الحق في إبرام المعاهدات مع اشخاص القانون الدولي بإرادتها الحرة دون إكراه[29].

والسيادة ، بحسب المفهوم التقليدي لها، مطلقة ولاتخضع الجهة التي تتمتع بها الى أية قيود داخلية أو خارجية ، وهذا ما سارت عليه الدول منذ مؤتمر وستفاليا عام 1648 وما أبرمته من معاهدات لاحقة على المؤتمر المذكور، الّا انه حدث تطور في مفهوم السيادة من مطلقة الى نسبية بفعل عوامل عدة ، أي تكون لها حدود وتخضع لقيود ، ومن أهم تلك العوامل هي ما تعلق بالسلم والامن الدوليين ، فضلاً عن العوامل الاقتصادية التي فرضت سلوكاً يحد من سيادة الدول لضمان مصالحها ، وتجدر الاشارة الى أن العلاقات الدولية لها صورتان، الاولى تمثل السيادة ، والثانية تقييد السيادة ذاتها بحدود تلك العلاقات وما تفرضه من التزامات تقتضيها الحاجات الدولية كما في حالة مواجهة التغير المناخي[30]. كما ان اهمية المجال الذي يهتم به التنظيم الدولي وما يمثله من مصلحة دولية تتعلق بالتغير المناخي ، ولأن تلك المصلحة لايمكن تجزئتها أو تحقيقها من قبل أي دولة بمفردها ، لذا يتطلب التنظيم الدولي لها مراعاة تلك المصلحة الدولية التي تعد في الوقت نفسه مصلحة لكل دولة ، أي بمعنى آخر ، تحقق الضرورة فيما يجب ان يكون التعامل مع مسألة التغير المناخي بإطار عالمي بسبب تهديدها المستمر عبّر الحدود الجغرافية للدول مما يقوض قدرتها على مكافحتها عند التقيد بالسيادة أو جعل الاخيرة حائلاً في طريق الاستجابة الدولية المنسقة مما يؤدي الى فشل الجهود المبذولة لمكافحة التغير المناخي ، وذلك يتطلب أعتماد مفهوم تدويل السيادة الذي يقتضي ضرورة التعاون الدولي المشترك لمنع تسبب دولة ما بحدوث الضرر والفوضى في النظام العالمي[31].على إن المفهوم المذكور يجد اساسه في ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ..."[32] ، وهذا ما يؤكده الاستاذ (أنزلوتي) في أحدى آرائه لمحكمة العدل الدولية الدائمة " ان الفكرة القانونية للاستقلال لاتتناقض البتة مع خضوع الدولة للقانون الدولي، ولن تتأثر بالعديد من الارتباطات المتزايدة التي فرضتها واقعة التعايش المشترك وهي ارتباطات آخذة بالازدياد والتطور تحت تأثير الحاجات المتزايدة والنمو المطرد للمجتمع الدولي المعاصر " ، وهذا ما ذهبت اليه أيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية الباخرة الفرنسية (Lotus) الذي جاء فيه " ...على الدولة الا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها..." وبذلك تكون المحكمة قد قيدت سيادة الدولة بالقانون الدولي[33].

كما أكدت محكمة العدل الدولية بأن تقديم المساعدة الدولية عند حدوث الكوارث لايتعارض مع السيادة حيث جاء في قرارها بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا " ... أما المعونة الانسانية من جهة أخرى فلا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع..."[34] .

ونؤيد الرأي الذي يذهب الى ان قبول الدول بالاتفاقيات الخاصة بحماية المناخ أو الانضمام اليها يعني تنازلها عن ما تتمسك به من سيادة مطلقة تعيق تطبيق تلك الاتفاقيات كونها قبلت التنازل والتقييد عند التصديق عليها ، بل هي من جهة أخرى تعد تعبير عن تلك السيادة المتمثلة بحق اشخاص القانون الدولي بإبرام المعاهدات ، وهكذا أصبحت الدول تعترف بهذه الفكرة خاصةً فيما يتعلق بالمجالات العلمية والفنية التي تستهدف مصلحة دولية مشتركة كمكافحة التغير المناخي ، وهنا يفترض ان لاتعيق السيادة تحققها ، على ان يكون التعويض عن ذلك التقييد هو حق مشاركة الدول الاعضاء في صنع القرارات من خلال ممثليها في أجهزة تلك الاتفاقيات والاجهزة الأخرى المعنية بالمناخ[35] . وهكذا ظلت مسألة السيادة كمعّوق رئيسي لتطبيق القانون الدولي ومعالجة المشاكل الدولية وإداء المنظمات الدولية لوظائفها ، ولايوجد ما يدل على اتجاه الدول نحو التنازل عن سيادتها لمصلحة القانون الدولي ومعالجة المشاكل الدولية[36] ، وهذا يثير التساؤل الآتي: لماذا تنتمي الدول الى المنظمات الدولية؟ ، والجواب من أجل تأسيس مركزية جماعية كفوءة لتحقيق مصالح الدول وتأمين الاستجابة السريعة في حالة الازمات الدولية وإعتماد آليات لحسم المنازعات الدولية ، وبعبارة أخرى ، هي عبارة عن منتدى للتفاوض والحوار واتخاذ القرار بشأن القضايا الدولية المهمة التي تمس مصالح الدول مما يقتضي أن لاتكون السيادة عائقاً في طريق ذلك وأن أستوجب قيود معينة على الدول تتعلق بالموائمة التشريعية والسياسات الحكومية وتقديم التقارير والرقابة لغرض تنفيذ مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها[37].

ونستنتج من ذلك بأن التدخل في الشؤون الداخلية الذي يتعارض مع أحترام سيادة الدولة في القانون الدولي هو القيام باستخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة أخرى بغية احتلالها أو اسقاط نظامها السياسي عن طريق التحريض والتدريب وتقديم السلاح ، وليس التعاون والمساعدة الفنية وتطبيق الاجراءات اللازمة بشأن التغير المناخي. كما يرى الباحث انه اذا كان اساس القانون الدولي ، أو اساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هي أرادة الدول فأن تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح يستلزم وجود قواعد آمرة تحد من أرادة الدول في قبولها أو عدم قبولها وذلك بالاستناد الى ان تلك القواعد هي جزء من النظام العام الدولي وهذا الأمر تظهر ضرورته جلياً في مواجهة العالم للتغير المناخي وما تتطلبه من تصدي له وفقاً لتلك النظرة القانونية.

المطلب الثاني

الامتثال والرصد والتقييم

تتأكد الحاجة الى وجود منظمة عالمية مختصة تكون أكثر فاعلية في إنقاذ العالم مما يواجهه من خطر الفناء بسبب نشاطه وسلوكه المعادي للمناخ الذي بدث آثاره واضحة بما لايقبل الشك ، وعُقدت اتفاقيات وأُنشأت تنظيمات دولية لكنها من حيث الاساس ليست بمستوى المواجهة المطلوبة لتلك الآثار المدمرة ، فضلاً عن ما يكتنفها من معوقات تؤثر على تحقيق أهدافها ، ويتمثل ذلك بغياب آليات تتعلق بالامتثال والرصد والتقييم ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً :

الفرع الأول
الامتثال

يُعرف الامتثال بأنه " تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية ، القائم ابتداءً على الامتثال لقواعد القانون الدولي، وليس الإكراه على تنفيذها.أي انه تنفيذ الدولة لالتزاماتها طوعا " [38]، وقد عرف برنامج الامم المتحدة البيئي الامتثال بانه " وفاء الاطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب اتفاق بيئي متعدد الاطراف و بأي تعديلات لذلك الاتفاق البيئي متعدد الاطراف" ، أي يتحقق ألتزام الدول بالإتفاقيات البيئية وما يتعلق منها بالمناخ عندما تعمل وفقاً لاحكامها[39] . ويعني الامتثال التنفيذ الطوعي القائم على الرضا وان تعددت أسبابه من قبيل تحقيق المصلحة الوطنية او الدولية او لاعتبارات سياسية او أدبية وهذا ما يقوم عليه القانون الدولي[40] ، إذ تعقد الدول الاتفاقيات الدولية او تنضم اليها بمحض ارادتها، وتقوم بسن التشريعات الداخلية ووضع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ التزاماتها ، الّا ان الاتفاقيات المعنية بحماية المناخ لاتلزم الدول ببيان خططها او برامجها بشأن ذلك، فضلاً عن خضوعها للرقابة الدولية فيما يتعلق بتنفيذ التزامات [41] . ان عدم امتثال الدول لتنفيذ التزاماتها البيئية قد لايكون بسوء نية وانما بسبب ضعف إمكاناتها المادية والتقنية لذلك لايتم اللجوء الى الطرق التقليدية بشأن ذلك واختيار طرق المساعدة بدلاً منها ، خاصةً وان الدول الغنية هي المسؤولة عن التدهور المناخي وما ترتبت عليه من آثار ضارة ، كما ان ذلك يأتي في إطار التضامن الدولي في مواجهة خطر عالمي لايعرف الحدود الجغرافية ، أي ستصب المساعدات في مصلحة جميع الدول وليس الدول الفقيرة وحدها ، إذ يفترض بالدول الغنية تقديم وسائل التكنلوجيا والبيانات والخبرة المتعلقة بالتعامل مع التغير المناخي ودعم التنمية والطاقة النظيفة في الدول الفقيرة [42] . كما إن المساعدات ليست هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة حالة عدم الامتثال ، وانما توجد وسائل أخرى من قبيل التقارير التي تتضمن انتهاك طرف ما لألتزاماته والتي تكون متاحة لأطلاع الجمهور على ما يرد فيها من توصيات للأطراف ، فضلاً عن بيان حالات الامتثال من عدمه للأطراف [43] . وتحدد الاتفاقية التزامات الدول، تلك الالتزامات التي تشكل سبباً للتشجيع او الامتناع عن المصادقة او الانضمام كونها تنسجم مع مصالحها وبحسب تأثير تنفيذها على اقتصادها، وبذلك تختار الاتفاقيات التي تتلائم مع سياستها [44] ، ونرى وفقاً لذلك عزوف الدول عن التوصل لاتفاقيات صارمة من حيث التزاماتها لإنقاذ الحياة على الأرض كما في حالة ظاهرة التغير المناخي، وقد يكون ضعف قدرتها الاقتصادية على تنفيذ الالتزامات التي ترد في الاتفاقيات سببا في امتناعها عن ان تكون طرفاً فيها ، مما يستوجب دعم الدول الغنية لها بغية تحقيق مصلحة دولية عامة بتفادي الضرر المناخي العابر للحدود الجغرافية. أشارت الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة(1992) الى مسألة الامتثال وفقاً للمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف الى مؤتمر الأطراف، إذ تقدم كل دولة طرف قائمة وطنية لبيان الانبعاثات البشرية الصنع وازالتها بواسطة المصارف بحسب طاقتها، وعرض التدابير المتخذة او تتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تزويد المؤتمر بأية معلومات تتعلق بتحقيق هدف الاتفاقية [45] . وذلك لمعرفة مدى أمتثال الأطراف لما ورد في الاتفاقية المذكورة من رسم سياسات وطنية واتخاذ تدابير لتخفيف تغير المناخ عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز مصارف وخزانات تلك الغازات من قبيل ثاني أوكسيد الكربون

وغيره من الغازات التي لايحكمها بروتوكول مونتريال ، وما تقدمه تلك الأطراف من مساهمة مناسبة في الجهود الدولية المشتركة لتحقيق هدف الاتفاقية ، ويكون ذلك عن طريق تقديم الدول الأطراف بلاغاتها الى مؤتمر الأطراف [46] . إذ تقوم كل دولة طرف برصد انبعاثات غازات الدفيئة وتبين نسبتها ومدى تغيّرها في قائمة وطنية تقدم الى امانة الاتفاقية لعرضها على مؤتمر الأطراف الذي ينبه الدول غير الممتثلة او قبل ان تصبح غير ممتثلة [47].

وأصدرت الأمانة العامة للاتفاقية في عام (1993) مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن مساعدة الدول الأطراف في طريقة اعداد التقارير والقوائم الوطنية الخاصة بالانبعاثات واعتماد الصدق والموضوعية في اعدادها وجعلها متاحة للمقارنة مع قوائم الدول الأخرى [48] . وبغية ضمان مصداقية تلك القوائم تقوم الأمانة العامة للمؤتمر بتصنيفها وتلخيصها ، وعلى الرغم من انها لاتحقق في دقة تلك البيانات ، الّا انها تبين مدى كونها كاملة ومتناسقة في بياناتها ، وتكمّل في مرحلة لاحقة ، بيان صحتها وشفافيتها عن طريق الفريق المعني بإستعراض تلك القوائم ، ومن ثم تقدم الى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وذلك لرفعها الى مؤتمر الأطراف [49] . كما أشار بروتوكول كيوتو الى نظام أمتثال أكثر فاعلية من السابق ، إذ نص على قيام مؤتمر الأطراف ، باعتباره مؤتمر الأطراف في البروتوكول ، في دورته الأولى بإقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة عدم الامتثال لأحكام البرتوكول وبيان نوعه واسبابه ومستواه وتكراره [50] ، وبعد عدة مفاوضات ، في دورات مختلفة ، لمؤتمر الأطراف ، صدرت إجراءات الامتثال في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مدينة مراكش بموجب الوثيقة التي حملت أسم المدينة المذكورة [51] ، إذ تكوّن النظام المذكور من لجنة امتثال تتكون من شعبة تيسير وشعبة انفاذ وشعبة تيسير لتقديم المساعدة الفنية والمالية لبناء القدرات واعتماد التكنولوجيا [52]. ألا إن تقييم النظام المذكور تضمن إيجابيات ، منها ، وضع مقياس لحساب الانبعاثات ، وتأسيس نظام دولي لما تقوم عليه الإجراءات الوطنية ، واما السلبيات ، منها ، ما يعيق إنضمام الدول للبروتوكول ، إذ تخفيض الانبعاث الآني سيقيد آفاق التنمية دون النظر الى أعتماد الآليات المرنة ، فضلاً عن خلوّه من الجزاءات بشأن حالات عدم الامتثال [53] . وأما أتفاق باريس بشأن التغير المناخي لسنة (2015) ، فقد نص على إنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكامه وتعزيز الامتثال له ، إذ تتكون تلك الآلية من لجنة خبراء شفافة وغير اتهامية وغير عقابية وتهتم بالقدرات الوطنية وظروف كل طرف وذلك لتيسير تنفيذ الاتفاق المذكور [54] ، بما في ذلك ، تقارير الجرد الوطنية لإنبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعملية ازالتها وفقاً لمنهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، فضلاً عن تقديم المعلومات بشأن متابعة التقدم المحرز في تنفيذ مساهمتها الوطنية [55] . ونلاحظ على أنظمة الامتثال في الاتفاقية الاطارية وملحقاتها بأنها تيسيرية لضمان تنفيذ تخفيض الانبعاثات عن طريق المساعدة الفنية والمالية والخبرات وفقاً للبلاغات الوطنية دون رقابة فعّالة ورصد دولي ، وقد يُفسر ذلك ، في اطار مبدأ الامتثال الذي يعد طوعياً من قبل الدول الأطراف ، ونرى عدم تعارض الطوعية مع الرقابة والرصد الفعّال والمحايد لضمان تنفيذ والتزام أعلى مستوى بتخفيض تلك الانبعاثات.

الفرع الثاني
الرصد والتقييم

يعد الرصد والتقييم عملاً مهماً لتعزيز التكيف مع تغير المناخ ، وهذا ما أشار له اتفاق باريس ، إذ تضمن مشاركة كل دولة طرف في وضع الخطط بشأن التكيف وتنفيذ الإجراءات اللازمة وفقاً لآثار التغير المناخي ومدى تأثيرها مع مراعاة الفئات والأمكنة والنظم البيئية الأكثر تأثراً ، فضلاً عن رصد تلك الخطط ورسم السياسات وتقييمها ، وعلى ضوء ذلك ، تقوم الدول ببناء قدراتها الاقتصادية وتنويعها والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية [56] .

و لا يعتمد إنشاء آليات الرصد والتقييم على توفر الموارد المالية والبشرية فحسب ، وانما بحسب أولويات الحكومات والتي قد تختلف حتى في عمليات الرصد والتقييم وسواء على المستوى الوطني او مدى موائمتها مع الالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي ، وهذا ما أشرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، إذ أوضحت بأن البطء في العمل بشأن الرصد والتقييم على المستوى المحلي سيؤثر على تطور مسارات التنمية القادرة على الصمود امام تغير المناخ ، وعللت سبب ذلك بضعف وعي المسؤولين بأهمية الرصد والتقييم ، فضلاً عن عدم كفاية الموارد المطلوبة أو انها لاتُستخدم بالطريقة المثلى بسبب غياب المعرفة وضعف القدرات اللازمة لذلك ، ويشير الخبراء الى ستة عناصر رئيسية لتطوير تلك الأنظمة على المستوى المحلي ، وهي كالآتي:

1. المرونة : ويقصد بها أمكانية استجابة الأنظمة لمخاطر التغير المناخي وما يطرأ عليها من تغيرات .
2. ديمومة البيانات : وتعني استمراريتها مع ملائمتها للتوقعات المستقبلية .
3. الملائمة لخصائص المناطق : وعلى سبيل المثال ، خصائص المدن المناخية تختلف عن المناطق الريفية وما يترتب على ذلك من أسباب ونتائج.
4. الإنصاف : مراعاة أهمية إنصاف المناطق والفئات المهمشة في خطط مواجهة التغير المناخي.
5. أستدامة الأنظمة : أي يجب ان تكون أنظمة الرصد والتقييم قادرة على العمل بأستمرار على الرغم من تغير الموظفين ونقص التمويل وتغير الاضرار المناخية.

ويجب ان تُصمم تلك الأنظمة لتكون قادرة على تزويد صنّاع القرار وأصحاب المصلحة الآخرين بالبيانات والرؤى المتعلقة بالتكيف والتقييم [57] .

وتواجه أنظمة الرصد والتقييم تحديات مختلفة على الرغم من وجود الفرص لتفاديها بسبب عدم الاستغلال الأمثل لتلك الفرص ، ومثال ذلك ، تحديد الأولويات وفقاً لأهميتها بحسب البيانات ، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لنقل البيانات اللازمة لنظام الرصد والتقييم ، وتأكيد استمرار أهمية جمعها وتوحيدها فضلاً عن مشاركة أصحاب المصلحة في عملية جمع المعلومات وإجراء تقييم شامل لأنظمة الرصد ، على ان تكون تلك الأنظمة موائمة للالتزامات المطلوبة ، ولها ان تطلب المساعدة الفنية من المنظمات المختصة لبناء قدراتها . وان تعتمد تلك الانظمة لمناهج تعليم قابلة للتعديل بمرور الوقت لملائمة التغيرات المناخية ، كما تحدد تفاصيل لضمان الجدوى ، ومثال ذلك ، المؤشرات ، ومصدر البيانات ، وطريقة جمعها وكلفتها ، الّا إن ذلك لم يُعمل به

لمعالجة المعوّقات المتمثلة بغياب مقاييس ومؤشرات فاعلية الأنظمة ، ونتائج التكيف غير الملائمة للتغير المناخي ، وقلة البيانات المتعلقة بالتكيف ، وضعف القدرات الفنية والبشرية لتصميم وتنفيذ واستدامة آليات الرصد والتقييم بغية تحقيق التكيف مما أدى الى تلكوء أنظمة الرصد والتقييم في تنفيذ خطة عملها ، ويبيّن الخبراء المعايير التي تدعم تنفيذ خطط التكيف على المستوى الوطني كالآتي:

1. تحديد الأهداف والغرض منها : ويتم ذلك قبل جمع البيانات ، إذ يجب تحديد ما يجب مراقبته وتقييمه ، والاجابة على ، لمن...؟ ولماذا...؟.
2. الواقعية في التخطيط والتنفيذ : أي تحديد ما يمكن تنفيذه بحسب الواقع وما فيه من قدرات وممارسات متاحة وتجنب التنظير والتعقيد الذي ليس له أساس في الواقع.
3. التجربة : البدء بتجربة التنفيذ والتوسع والتطوير فيه تدريجياً.
4. اعتماد التقارير : أي يجب اعتمادها كنقطة إنطلاق في حل المشكلات بأعتبارها فحص لقدراتها وما يكتنفها من ثغرات . كما يضيف الخبراء ، الى ذلك ، ضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، والاختبار الميداني لطرق الرصد والتقييم والتعرف على النماذج المبتكرة في تجنب المعوّقات بغية التوصل الى عملية رصد وتقييم عالية المستوى وتزيد من فاعليتها على المستوى المحلي والعالمي ، واستناداً الى ماورد آنفاً ، يوصي الخبراء بما يأتي:

1. يفترض بالحكومات الوطنية تصميم وتنفيذ أفضل أنظمة الرصد والتقييم المناسبة لبياناتها وقدراتها ومواردها.
2. يجب على صناديق التمويل والوكالات الداعمة لمشاريع وبرامج التكيف أن توائم جهودها مع أنظمة الرصد والتقييم على المستوى الوطني ودون الوطني وتقديم الدعم الفني والمالي لبناء قدراتها وتطويرها.
3. استفادة الحكومات الوطنية ودون الوطنية من التقارير بمختلف المستويات بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية الذي من شأنه ان يدعم عملها في مجال الرصد والتقييم ويقلل من الأعباء المالية فضلا عن تعزيز جودة المعلومات وشفافيتها [58].

ونرى أهمية تأسيس شبكات رصد عالمية لرصد التغير المناخي وأضراره ومستويات تأثيره على مختلف مناطق العالم ، وأسباب ذلك ، بغية إمكانية التوصل الى أفضل الوسائل لمواجهته.

الخاتمة :

بعد دراسة معوّقات مكافحة التغير المناخي ، عن طريق البحث والتحليل ، تم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية :

أولا – الاستنتاجات :

1. يواجه العمل الدولي بشأن التغير المناخي معوقات ذات علاقة مباشرة بالتغير المناخي ، وأخرى غير مباشرة.
2. مراعاة البيئة عند التنمية وهو ما بات يُعرف بالتنمية المستدامة ، إذ ترتبط البيئة والتنمية بالتغير المناخي وعلاقتهما بظهور آثاره المدمرة ، أي كلما كانت البيئة والتنمية في دولة ما تعتمد سياسات جيدة أنعكس ذلك بالايجاب في مواجهة التغير المناخي ، والعكس صحيح ، وهذا ما تقوم به الدول الصناعية الكبرى التي ترى بأن الثروة هي أساس القوة والنفوذ والتحكم في العالم ، فضلاً عن وجود قوى منظمة تعمل على اعاقة العمل من اجل سلامة النظام المناخي والمتمثلة

بجماعات الضغط التي تريد المحافظة على مصادر ثروتها دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من آثار مدمرة.

3. اهمية المجال الذي يهتم به التنظيم الدولي لحماية المناخ وما يمثله من مصلحة دولية لايمكن تجزئتها أو تحقيقها من قبل أي دولة بمفردها ، مما يتطلب مراعاتها ، إذ تعد في الوقت نفسه مصلحة لكل دولة ، أي بمعنى آخر ، تحقق الضرورة فيما يجب ان يكون التعامل مع مسألة التغير المناخي بإطار عالمي بسبب تهديدها المستمر عبّر الحدود الجغرافية للدول مما يقوض قدرتها على مكافحتها عند التقيد بالسيادة أو جعل الاخيرة حائلاً في طريق الاستجابة الدولية المنسقة.

4. للاضطرابات والنزاعات المسلحة تأثير متبادل في مشكلة التغير المناخي ، أي بمعنى قد تكون سبباً لزيادة الانبعاثات التي يتسع بها التغير المناخي ، أو تصبح نتيجة لإنهيار الامن الغذائي بسبب الجفاف وقلة الموارد المائية مما يؤدي الى تشريد السكان والاضطرابات والحروب .

5. تواجه أنظمة الرصد والتقييم تحديات مختلفة على الرغم من وجود الفرص لتفاديها .

6. أنظمة الامتثال في الاتفاقية الاطارية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس هي تيسيرية لضمان تنفيذ تخفيض الانبعاثات عن طريق المساعدة الفنية والمالية والخبرات وفقاً للبلاغات الوطنية دون رقابة فعّالة ورصد دولي ، وقد يُفسر ذلك ، في اطار مبدأ الامتثال الذي يعد طوعياً من قبل الدول الأطراف ، ونرى خلاف ذلك ، إذ لايوجد تعارض بين الطوعية والرقابة .

المقترحات :

1- تحديد الأولويات فيما يتعلق بأنظمة الرصد والتقييم وفقاً لأهميتها بحسب البيانات ، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لنقل البيانات اللازمة لنظام الرصد والتقييم ، فضلاً عن مشاركة أصحاب المصلحة في عملية جمع المعلومات وإجراء تقييم شامل لأنظمة الرصد ، على ان تكون تلك الأنظمة موائمة للالتزامات المطلوبة .

2- وضع نظام للرقابة والرصد الفعّال والمحايد ، على المستوى الوطني والعالمي ، لضمان التزام وتنفيذ أعلى مستوى لخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

3- أعتماد آلية الاستعراض الدوري الشامل ، على غرار مايقوم به مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة ، لمراجعة تقييم تنفيذ التزامات خفض انبعاثات غازات الدفيئة ، على ان يكون ذلك بإشراك كافة اصحاب المصلحة مع الحكومة.

4- إصدار تقرير سنوي من قبل منظمة الأمم المتحدة عبر برنامجها البيئي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لبيان مخاطر التغير المناخي والعمل الدولي بشأنه ، فضلاً عن بيان معوّقات العمل المذكور وسُبل معالجتها.

5- الدعم والتنسيق والتشجيع على استخدام الطاقة النظيفة بدلاً من الوقود الاحفوري وتعويض الدول الغنية للدول الفقيرة عن ضرر تخلّيها عن ذلك.

6- إنشاء وكالات اعلامية دولية متخصصة في مجال حماية المناخ العالمي لتكون أداة لنشر الوعي بمخاطر التغير المناخي بغية الضغط على الدول المقصّرة في ألتزاماتها الدولية بشأن ذلك.

الهوامش :

([1]) محمد خالد صباح ، مقاضاة التدمير البيئي أمام المحاكم الدولية ، ط1 ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ،2021، ص31.
([2]) المبدأ (18) من إعلان مبادئ ستوكهولم للبيئة الإنسانية لسنة 1972 .
([3]) الفقرة (1) من المادة (2) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1985.
([4]) المادة (2) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون لسنة1990.
([55]) الفقرة (2/ج) من المادة (4) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة1989.
([6]) د.محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، بلا سنة نشر، ص477 . د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ،الضرر العابر للحدود عن انشطة لايحظرها القانون الدولي ، ط1منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 104-105، وتنص الفقرة (1) من المادة (235) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على " الدول مسؤولة عن الوفاء بألتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي".
([7]) د. أزاهر حسن عبدالرحمن ، ظاهرة الاحتباس الحراري(الاسباب ،التداعيات، ومقترحات الحلول) ، متاح على الرابط الالكتروني http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/806/1/ ، تاريخ الزيارة 3/5/ 2021، ص2-3.
([8]) سلافة طارق عبدالكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو لسنة1997(في اتفاقية المناخ لسنة1992)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص243-244 ، وتنص الفقرة(3)من المادة(4)اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ لسنة1992 على" تقوم البلدان المتقدمة ... بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها ...".
([9]) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام1982) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983،ص502.
([10]) دبيش عميروش ، مصدر سابق ، ص49.
([11]) أنجيلا كاريوكي،مصدر سابق ، تاريخ الزيارة 2021/5/4.
([12]) زان مريم ، الصحة والتنمية : أي علاقة؟ ، مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد (9) المجلد (2) ، الجزائر ، بلا سنة نشر ، ص42-43.
([13]) الفاتح محمد عثمان مختار ، اقتصاديات خدمات الرعاية الصحية في الدول النامية وأثرها على التنمية ، مجلة أماراباك ، العدد (10) المجلد (4) ، الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، 2013 ، ص 123 -124.
([14]) تنص المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكل شخص، ...، ومن حقه أن توفر له،...الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.".
([15]) تنص الفقرة (1) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.".
([16]) تنص الفقرة (1) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما نصت عليه الفقرة أعلاه.
([17])تنص الفقرة(1)من المادة(1)من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 على" الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية اعمالاً تاماً " .

(18) دبيش عميروش ، مصدر سابق ، ص 140.
(19)Office of The High Commissioner For Human Rights , Human Rights: Abasic Handbook for UN Staff , United Nations , New York , No Publication Year.
(20) سهير ابراهيم حاجم الهيتي،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،دار ومؤسسة رسلان،دمشق،2008،ص30.
(21) د.إيناس عبدالله أبو حميرة ، الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان(النطاق والصعوبات) ، مجلة البحوث القانونية ، العدد 11، ليبيا ،2020 ، ص20.
(22) تنص المادة (55) من ميثاق الامم المتحدة على " ... (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،..." وتنص المادة(56) منه على " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".
(23) د. علي عبودي نعمه الجبوري ، التنمية الصحية المستدامة : التحديات والاتجاهات المستقبلية ـ مدخل بيئي
إقتصادي إجتماعي ، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والابحاث، العدد6 ، المركز الديمقراطي العربي ،
برلين ، 2019، ص5-6.
(24) مؤتمر المناخ كوب 28: التوصل إلى صفقة تقلق البلدان النامية BBC News - عربي ، تاريخ الزيارة 15 /2024/1.
(25) جريدة الشرق الأوسط ، الاتحاد الأوروبي يتجاوز هدفه للطاقة المتجددة في 2020(aawsat.com) ، تاريخ الزيارة 2024/1/15.
(26) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، النزاع وتغير المناخ وتأثيرهما المتبادل على عدم التكافؤ بين الجنسين في المنطقة العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، بيروت ، 2016 ، ص1-2.
(27) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تغير المناخ والنزاعات ، متاح على الرابط الالكتروني تغير المناخ والنزاعات | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، تاريخ الزيارة2023/10/6.
(28) محمود قاسم ، مركز المستقبل ـ التأثيرات المتبادلة بين الصراعات المسلحة وأزمة المناخ (futureuae.com) ، تاريخ الزيارة2024/1/7.
(29) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989، ص40- 42، د. عثمان علي الروانزوي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص 107.
(30) د. يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص116-120.
(31) د. طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية
والقانونية ، المجلد 26، العدد الاول ، 2010 ، ص62.
(32) الفقرة (3) من المادة (1) من ميثاق الامم المتحدة.
(33)Permanent Court of International Justice , Ser. A, No 10,(1927),P.18.
(34) محكمة العدل الدولية ، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، مصدر سابق ، ص220.
(35) د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مصدر سابق ، ص242-245.
(36) جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ترجمة عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص236.

(37) Margaret P. Karns and Karen A. Mingst , International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance , Lynne Rienner, U.A.S,2004 , p.8-9 .

(100) Mary Ellen O connell –Enforcement and Success of international Law – Indian Journal of international law - vol.3-issue.2-1999 - P.3 .

(39) رحموني محمد ، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص و التطبيق ، اطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر ،2020 ، ص 74.

(40)Dinah Shelton ، Commitment and compliance : What Role for International " Soft Law " ? Notre Dame Law School ، November 22،1999 ، p 2.

(41) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير حول البيئة في مشارف الألفية– توقعـات البيئة العالمية ،البحرين ،2000 ، ص203.

(42) كرار عبدالرضا طاهر ، الحماية الدولية للمناخ في تقييد انبعاث الغازات ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2023 ، ص160.

(43) د. صلاح عبدالرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات المتعددة الاطراف ، بحث منشور في مجلة النهرين للعدد 8 عام 2006 ، ص157.

(101) David G.Victor-Enforcing International Law-Duke Journal -cited .10 –F147-. 2000-P.4

(45) الفقرة (1) من المادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة(1992).

(46) الفقرة (2/أ،ب) من المادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة(1992).

(47) محمد عادل عسكر ،مصدر سابق ، ص276.

(48) عيسى العلاوي ، مصدر سابق ، ص117.

(49) محمد عادل عسكر ، مصدر سابق ، ص280-281.

(50) المادة (18) من بروتوكول كيوتو لسنة (1997) الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(51) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، مصدر سابق ، ص432.

(52) وافي مريم ، مصدر سابق ، ص123.

(53) زيد المال صافية ، مصدر سابق ، ص122-123.

(54) المادة (15) من اتفاق باريس لسنة (2015) الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي.

(55) الفقرة (7) من المادة (15) من اتفاق باريس لسنة (2015) الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي.

(56) الفقرة (9) من المادة (7) من اتفاق باريس لسنة (2015) الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي.

(57) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي ، رصد وتقييم التكيف على المستويين الوطني ودون الوطني، منشورات الأمم المتحدة ، بلا سنة نشر، ص19-20.

(58) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي ، مصدر سابق ، ص26-29.

المصادر :

References :

أولا – الكتب العربية :

1. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، النزاع وتغير المناخ وتأثيرهما المتبادل على عدم التكافؤ بين الجنسين في المنطقة العربية ، منشورات الأمم المتحدة ، بيروت ، 2016 .
2. أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي ، رصد وتقييم التكيف على المستويين الوطني ودون الوطني، منشورات الأمم المتحدة ، بلا سنة نشر.
3. د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ،الضرر العابر للحدود عن انشطة لايحظرها القانون الدولي ، ط1منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 .
4. برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقرير حول البيئة في مشارف الألفية– توقعـات البيئة العالمية ،البحرين ،2000 .
5. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ترجمة عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر .
6. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989 .
7. دبيش عميروش ، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة،ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر (الجيزة) ،2017 .
8. سلافة طارق عبدالكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو لسنة1997(في اتفاقية المناخ لسنة1992)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .
9. سهير ابراهيم حاجم الهيتي،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،دار ومؤسسة رسلان،دمشق،2008 .
10. د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام1982) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983.
11. د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 .
12. د.محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، بلا سنة نشر.
13. محمد خالد صباح ، مقاضاة التدمير البيئي أمام المحاكم الدولية ، ط1 ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ،2021.
14. محمد عادل عسكر ، تغير المناخ (التحديات والمواجهة)_ دراسة تحليلية تأصيلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.
15. د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2012 .

16. د. يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 201 .

ثانيا – الأطاريح :

1. رحموني محمد ، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص و التطبيق ، اطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر ،2020 .
2. زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2013
3. كرار عبدالرضا طاهر ، الحماية الدولية للمناخ في تقييد انبعاث الغازات ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2023 .

ثالثا – الدوريات :

1. الفاتح محمد عثمان مختار ، اقتصاديات خدمات الرعاية الصحية في الدول النامية وأثرها على التنمية ، مجلة أمارباك ، العدد (10) المجلد (4) ، الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، 2013 .
2. د.إيناس عبدالله أبو حميرة ، الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان(النطاق والصعوبات) ، مجلة البحوث القانونية ، العدد 11، ليبيا ،2020 .
3. زان مريم ، الصحة والتنمية : أي علاقة؟ ، مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد (9) المجلد (2) ، الجزائر ، بلا سنة نشر .
4. د. طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول ، 2010 .
5. د. صلاح عبدالرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان ، الامتثال للاتفاقيات المتعددة الاطراف ، بحث منشور في مجلة النهرين للعدد 8 عام 2006 .
6. د. علي عبودي نعمه الجبوري ، التنمية الصحية المستدامة : التحديات والاتجاهات المستقبلية - مدخل بيئي إقتصادي إجتماعي ، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والابحاث، العدد6 ، المركز الديمقراطي العربي ،برلين ، 2019 .
7. عيسى العلاوي ، الاحكام الخاصة ببروتوكول كيتو الملحق باتفاقية تغير المناخ ، بحث منشور في مجلة الفكر والمجتمع ، العدد 30 ، بلا سنة نشر .

رابعا – الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
5. إعلان مبادئ ستوكهولم للبيئة الإنسانية لعام 1972 .
6. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .
7. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لسنة 1985.
8. إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 .

9. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة1989.
10. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون لسنة1990.
11. محكمة العدل الدولية ، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1948-1991)، مصدر سابق .
12. اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ لسنة1992 .
13. بروتوكول كيوتو لسنة (1997) الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
14. اتفاق باريس لسنة (2015) الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي.

خامسا – المواقع الالكترونية :

1. أنجيلا كاريوكي،ستة أسباب تجعل العيش في بيئة صحية حقاً من حقوق الانسان، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، متاح على الرابط https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/stt-asbab-tjl-alysh-fy-byyt-shyt-hqana-mn-hqwq-alansan ، تاريخ الزيارة 2021/5/4.
2. د. أزاهر حسن عبدالرحمن ، ظاهرة الاحتباس الحراري(الاسباب ،التداعيات، ومقترحات الحلول) ، متاح على الرابط الالكتروني http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/806/1/ ، تاريخ الزيارة 3/5/ 2021 .
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تغير المناخ والنزاعات ، متاح على الرابط الالكتروني تغير المناخ والنزاعات | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، تاريخ الزيارة 2023/10/6.
4. محمود قاسم ، مركز المستقبل - التأثيرات المتبادلة بين الصراعات المسلحة وأزمة المناخ (futureuae.com) ، تاريخ الزيارة2024/1/7.

References:

1- David G.Victor-Enforcing International Law-Duke Journal -cited ,10 – F147, 2000 .
2- Dinah Shelton ،Commitment and compliance : What Role for International " Soft Law " ? Notre Dame Law School ،November 1999.
3- Mary Ellen O connell –Enforcement and Success of international Law – Indian Journal of international law - vol.3-issue.2-1999 .
4- Margaret P. Karns and Karen A. Mingst , International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance , Lynne Rienner, U.A.S,2004.
5- Office of The High Commissioner For Human Rights , Human Rights: Abasic Handbook for UN Staff , United Nations , New York , No Publication Year.
6- Permanent Court of International Justice , Ser. A, No 10,(1927).

Obstacles to international action in the face of climate change

Abstract:
The effects of climate change have become a threat to the existence of life on Earth, and the international community realized this, and its efforts began decades ago, culminating in the establishment of the United Nations Environment Programme and the Intergovernmental Panel on Climate Change, as well as the convening of the United Nations Framework Convention on Climate Change of (1992) and its annexes, the Kyoto Protocol (1997) and the Paris Agreement (2015).
However, this international work, although not suitable for that risk, faces obstacles that are directly related to climate change such as environmental, development and armed conflicts, and indirect such as sovereignty, monitoring and evaluation systems, as well as compliance with international commitments on reducing greenhouse gas emissions.
Keywords: climate change _ obstacles to international action .